

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

شرح الإقناع قلت هو مقتضى ما تقدم في مواضع والأيام والعزاب من لا زوج له من رجل وامرأة لأن كلا منهما يقع على الذكور والإناث قال تعالى وأنكحوا الأيامى منكم ويقال رجل عزب وامرأة عزب قال ثعلب وإنما سمي عزبا لانفراده وكل شيء انفرد فهو عزب وذكر أنه لا يقال أعزب ورد بما في صحيح البخاري عن ابن عمر وكنت شابا أعزب ولا فرق في ذلك بين البكر وغيره قال في الفروع والعزب والأيم غير المتزوج والأرامل النساء اللاتي فارقهن أزواجهن نصا لأنه المعروف بين الناس بموت أو حياة قال جرير هذي الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذه الأرمل الذكر فأطلق الأول حيث أراد به الإناث لأنه موضع له ووصفه في الثاني بالذكر لأنه لو أطلقه لم يفهم وفي تعليق القاضي الصغيرة لا تسمى أيما ولا أرملة عرفا وإنما ذلك صفة للبالغ واليتامى من لا أب له ولم يبلغ من ذكر أو أنثى ولو جهل بقاء أبيه فالأصل بقاءه في ظاهر كلامهم ويتجه أن الأصل بقاء الأب إلا في صورة غيبة الأب غيبة ظاهرها الهلاك بحيث لو رفع أمره إلى الحاكم لحكم بموته كمن فقد من بين أهله أو من بين الصفيين أو انقطع بفلاة ومضى على ذلك أربع سنين فما فوق من حين فقدته أو غاب غيبة ظاهرها السلامة واستمر على ذلك إلى أن مضى من سنه تسعون سنة ففي هذه الصور تنزوج فيها أي الغيبة نساؤه وتقسم أمواله بين ورثته لأنه محكوم بموته فطفله في هذه الصورة يشمل اسم اليتيم كما هو ظاهر لا غبار عليه وهو متجه ولا يشمل الوقف على اليتامى ولد